4 - تندب الموالاة بين تكبيراتها من غير فاصل إلا الإمام فإنه يندب له أن يسكت حتى يكبر المقتدون ويكره أن يقول شيئا في سكوته كسبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر